

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

==***==

ديوان البحرية التجارية والموانئ

كمراس شروط يتعلق بتعاطي حمل أعباء المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية

مصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المنقح بقرار وزير تكنولوجيايات الإتصال و النقل بتاريخ
3 فيفري 2003

كراس شروط يتعلق

بتعاطي مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية

بالموانئ البحرية التجارية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 :

يضبط كراس الشروط هذا ، الشروط المستوجبة لمباشرة مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 2 :

تخضع ممارسة مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية إلى التشريع الجاري به العمل وخاصة إلى أحكام مجلة الموانئ البحرية التجارية المصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية.

الفصل 3 :

يجب على كل شخص يرغب في تعاطي مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية أن يودع لدى إدارة الميناء الذي ينوي ممارسة هذه المهنة به، و قبل الشروع في النشاط تصريحا كتابيا وفقا للأنموذج المصاحب مرفوقا بنسخة من كراس الشروط هذا ممضى من طرفه.

غير أنه بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يخضع للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

في صورة حدوث أي تغيير للمعلومات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه، يتعين إعلام السلطة المينائية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهرا من حدوث التغيير.

الفصل 4 :

يحتوي كراس الشروط هذا 13 فصلا وينقسم إلى 3 أبواب .

الفصل 5 :

تخضع ممارسة مهنة حمل ألباش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية في إطار هذا الكراس إلى إشراف ومراقبة السلطة المينائية .

الباب الثاني

شروط القيام بالمهنة

الفصل 6 :

لا يمكن تعاطي المهنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الكراس إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية .

الفصل 7 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي المهنة المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية. وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 8 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالمواني البحرية التجارية :

- أن يكون له مستوى تعليمي لا يقل عن السنة الأخيرة من التعليم الأساسي؛
- أن يكون قادرا بدنيا على القيام بهذا النشاط و أن يخضع كل سنة إلى فحص طبي من طرف طبيب الصحة العمومية الذي يسلمه شهادة طبية في الغرض.

ينسحب شرط المستوى التعليمي على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 9 :

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاطي لمهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالمواني البحرية التجارية أن يكون مالكا لوسيلة مهيأة لغرض المهنة

الفصل 10:

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاطي لمهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالمواني البحرية التجارية أن يوفر لأجرائه بدلة عمل تحمل ألوان مميزة و شارة "حامل أدباش" باللغتين العربية و الفرنسية. تضبط مواصفات البدلة من طرف السلطة المينائية.

الفصل 11:

لا يرخص للأشخاص الذين يتعاطون مهنة حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالمواني البحرية التجارية و أجرائهم الدخول إلى الميناء لتعاطي نشاطهم به، إلا بعد الحصول على جواز مرور او بطاقة دخول مسلمة من طرف السلطة المينائية طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 12 :

يجب على الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حمل أدياش المسافرين بالمحطات البحرية بالمواني البحرية التجارية و أجراؤهم، عند مباشرة المهنة :

- احترام مقتضيات مجلة المواني البحرية التجارية و النظام الخاص بالميناء الذي يباشر به؛

- الخروج حالا من الميناء عند انتهاء المهمة التي دخلوا من أجلها؛
- احترام التعليمات الخاصة بأمن و سلامة الميناء الصادرة سواء من السلطة المينائية أو من الديوانة أو من السلط الأمنية.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 13 :

كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقا لمقتضيات مجلة المواني البحرية التجارية.

تصريح على الشرف

.....إني الممضي أسفله

صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد.....
الممثل القانوني لشركة (1).....
المعرف الجبائي.....
المقر (2).....

أصرح على الشرف :

أن الشركة المذكورة ستمارس مهنة.....
بأني سأمارس مهنة.....
بمينا..... بداية من تاريخ.....
طبقاً لأحكام كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهنة حمل أدياش المسافرين
بالمحطات البحرية بالمواني البحرية التجارية و المصادق عليه بالقرار المؤرخ
في 5 فيفري 2002.

و أرفق إلى هذا التصريح نسخة من كراس الشروط المذكور أعلاه ممضى من
طرفي.

..... في
الإمضاء

-
- (1) تخص الذوات المعنوية
 - (2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة و رقم الهاتف.